مُختصر

أحكام

المياه والسُّؤْر والآنية

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بأحكام المياه والسُّؤْر والآنية .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : (**مُختصر أحكام المياه والسُّؤْر والآنية**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

أقول وبالله التوفيق والسداد

أولاً : مُختصر أحكام المياه

● السبب في ذكر الفُقهاء للمياه بصيغة الجمع لأن المياه تتعدد أنواعها بالطبيعة وبالشرع ففي الطبيعة هناك ماء المطر وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء السيل والماء العذب والماء المالح وفي حُكم الشرع هناك الماء الطَّهُور والماء الطَّاهر والماء النجس .

ولكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة أحكام مُتعلقة به أحكامها وذلك لاختلاف أحكامها وأنواعها وأجناسها .

السبب في ذكر الفُقهاء لباب المياه قبل غيره من أبواب الطهارة :

● السبب في ذكر الفُقهاء لباب المياه قبل غيره من أبواب الطهارة لأن هذه الطهارة تحتاج إلي شيء يُتطهر به (يرفع الحدث ويُزال به النجس) وهذا الشئ هو الماء لأنه هو الأصل المُعتمد عليه في الطهارة ولذلك يبدأون بأحكامه .

ولأن الطهارة من الحَدَث (الأكبر والأصغر) والطهارة من النجاسة الحُكمية " الطارئة " شرط من شُروط صحة الصلاة والشرط يسبق المشروط له .

صفة الماء التي خُلق عليها :

● خلق الله تعالى الماء ووصفه بأنه طَّهُوراً وكلمة (طَّهُور) : اسم لما يفعل به الشيء .

فهي من الأسماء المُتعدية أي أن هذا الماء يُستعمل في تطهير غيره أي أنه : " طاهر في نفسه ومُطهر لغيره " .

أقسام المياه :

● القول الراجح أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط لا ثالث لهما : " طَّهُور ونجس " فما تغير بنجاسة فهو نجس وما لم يتغير بنجاسة فهو طَّهُور .

تعريف الماء الطَّهُور :

● الماء الطَّهُور هو : (كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته) من حرارة أو بُرودة أو عُذوبة أو مُلوحة ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة بشيء من الأشياء التي تسلب طَّهُوريته .

● الماء الطَّهُور يُطلق عليه أيضاً (الماء المُطلق) لأنه عاري عن القُيود والإضافة اللازمة .

مثل ماء الورد وماء الزعفران والماء المُعتصر من الشجر أو الثمر لأنها مياه مُقيدة بقيد لازم لا يُطلق الماء عليه بدونه واحترز بالإضافة اللازمة عن الإضافة غير اللازمة كماء النهر وماء البحر ونحو ذلك لأن هذه الإضافة لا تُخرج الماء عن كونه طاهراً مُطهراً لبقاء الإطلاق عليه وتُستعمل بدونها فهي مياه مُطلقة .

استعمالات الماء الطَّهُور :

● الماء الطَّهُور يجب استعماله في رفع الحَدَث بنوعيه (الأكبر والأصغر) فلا يصح الوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس إلا به مع القُدرة على استعماله .

فلا تحصل الطهارة بأي شيء سوى الماء من المائعات كالخل والبنزين والعصير والليمون وما شابه ذلك .

● الماء الطَّهُور يُزال به الخَبَث ويُستعمل في العادات من أكل وشُرب وتنظيف للثياب والبدن وسقي الزرع ونحو ذلك .

● القول الراجح أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسة الطارئة فمتي زالت بأي مُزيل طاهر غير الماء مثل الخل أو البنزين أو الصابون أو بتأثير الشمس أو الريح أو بالاستحالة ونحو ذلك صار المحل المُتنجِس طاهراً للقاعدة الأصولية (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا زالت العِلة زال الحُكم وإذا وجدت العِلة وجد الحُكم) فإذا زالت النجاسة بأي مُزيل طاهر فإن المحل يعود إلي حُكمه الأصلي وهو الطهارة .

● الماء الطَّهُور يحرم استعماله في أمور : منها أن يكون الماء مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله – ومنها أن يترتب على استعماله ضرر كما إذا كان الوضوء أو الغُسل بالماء يُحدث عند الشخص مرضاً أو زيادته وكذا إذا كان الماء شديد الحرارة أو البُرودة ويتحقق الضرر باستعماله – ومنها أن يترتب على استعماله عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً .

● الماء الطَّهُور يُستحب استعماله في تجديد الوضوء " الوضوء على الوضوء " والغُسل المُستحب .

● الماء الطَّهُور يُباح استعماله في الأمور المُباحة من أكل وشُرب وغير ذلك .

● الماء الطَّهُور يُكره استعماله إذا كان شديد الحرارة أو البُرودة شِدة لا تضر البدن وعِلة الكراهة أنه في هذه الحالة يصرف المُتوضئ عن الخُشوع لله ويجعله مشغولاً بألم الحر والبرد وربما أسرع في الوضوء أو الغُسل فلم يُؤدهما على الوجه المطلوب .

أنواع الماء الطَّهُور :

● الماء الطَّهُور يندرج تحته من أنواع المياه : ماء السماء أي النازل منها يعني : (ماء المطر وماء الثلج والبرد بعد الذوبان) وماء البحار والأنهار وماء الآبار والعُيون والأودية والماء المُتغير بطول المُكث أو بسبب مقره أو بمُخالطة ما لا ينفك عنه غالباً كالطُحلب وورق الشجر ونحوه .

الأحكام التي تتعلق بالماء الطَّهُور من حيث المُخالطة والتغيُّر :

من الأحكام التي تتعلق بالماء الطَّهُور من حيث المُخالطة والتغُير ما يلي :

(١) الماء الطَّهُور إذا خالطه شئ طاهر يُمكن التحرز منه ولا يشق صون الماء عنه مثل الدقيق واللبن والعسل والزعفران والصابون والصبغ والحبر ونحو ذلك ولم يتغير في أحدى أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " فهو باق على طَّهُوريته واطلاقه وتحصل به الطهارة باتفاق الفُقهاء .

أما إذا تغير بسبب مُخالطة شئ من هذه الأشياء الطاهرة في أحدى أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " أن الطهارة تحصل به ما دام باقياً على مُسماه على القول الراجح .

ومعنى قول : (ما دام باقياً على مُسماه) أي ما دام يُطلق عليه اسم الماء ولم يُجعل فيه شئ طاهر يُغيره ويُخرجه عن هذا المُسمى كاللبن إذا جُعل في الماء حتى غيره وصار لبناً وهكذا الشاي ونحوه .

فهذا الماء لا تحصل به الطهارة من الحَدَث لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر أي انتقل عن أصل خِلقته إلى صفة أُخرى تُخالف ما خلقه الله عليه .

أما ما دام اسم الماء باقياً ولم يخرج عن مُسماه ولو وقع فيه شيء من الطاهرات فهذا باق على طَّهُوريته .

فالماء إذا تغير اسمه لا خِلاف أنه غير طَّهُور إنما الخلاف في الماء الذي ما زال باقياً فيه مُسمى الماء ولم يفقد رقته وسيلانه .

(٢) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة شئ طاهر لا يُمكن التحرز منه ويشق صون الماء عنه مثل الطُحلب وسائر ما ينبت في الماء من عُشب ونحوه وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الرياح فتُلقيه فيه وكذلك ما تجذبه السُيول من العيدان أو التبن ونحوه فتُلقيه في الماء وكذلك إذا تغير بما هو في قرار الماء كالكبريت والقار ونحوهما إذا جري عليه الماء أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها فهذا الماء حُكمه أنه طَّهُور وإن تغير بهذه الأشياء الطاهرة لأن هذا كله يُعفي عنه لأنه يشق صون الماء عنه ولا يُمكن التحرز منه وهذا باتفاق العُلماء .

(٣) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة شئ طاهر لا يُمازج الماء ولا يتفتت فيه مثل الدُهن أو العُود أو الكافور أو العنبر ونحو ذلك حُكمه أنه طَّهُور .

(٤) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب المُجاورة من غير مُخالطة كالماء المُتغير بريح ميتة بجواره حُكمه أنه طَّهُور " طاهر في نفسه ومُطَّهِر لغيره " لأنه تغير عن غير مُخالطة ولا خِلاف في ذلك بين العُلماء .

(٥) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب ما طُبخ في هذا الماء كأن يُوضع فيه لحم ونحوه فهذا الماء حُكمه أنه طاهر غير طَّهُور ولكنه لا يصير كذلك إلا إذا انتقل اسمه انتقالاً كاملاً كأن يُقال مثلاً هذا مرق وهذه قهوة لأنه حينئذ لا يُسمي ماء وإنما يُسمي شراباً بحسب ما يُضاف إلي هذا الماء وطُبخ فيه .

(٦) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة ما يُوافق الماء في صفتيه الطهارة والطَّهُورية كالتُراب فإن الماء لا يخرج عن طَّهُوريته لأن التُراب طاهر مُطَّهِر كالماء ولا فرق في ذلك بين وقوع التُراب عن قصد أو عن غير قصد .

(٧) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة ما ينعقد من هذا الماء مثل المِلح البحري فإن هذا الماء لا يزال طَّهُوراً لأن هذا الملح أصله طَّهُوراً فهو كالجليد والثلج .

لأن تغيُره بهذا المِلح يُشبه تغيره بالتُراب وذلك لأن المِلح مُنعقد من أصله وهو الماء فيكون حُكمه حُكم الثلج إذا ذاب وتحول إلى ماء ولا يضره تغير طعمه به لأن المِلح منه .

(٨) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب طُول مُكثه وإقامته في مقره ومكانه من غير مُخالطة شيء يُغيره فإنه طَّهُور باتفاق العُلماء لأنه يشق صون الماء عنه ولا يُمكن التحرز منه ويجوز استعماله من غير كراهة وهذا الماء يُطلق عليه (الماء الآجن) ويُطلق عليه أيضاً " الماء الآسن " إلا أن الآسن أشد تغيراً بحيث لا يقدر على شُربه .

حُكم الطهارة بماء الثلج :

● لا خِلاف بين الفُقهاء في جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب لأنه ماء طَّهُور وإنما الخِلاف بينهم في حُكم استعماله قبل الإذابة والقول الراجح من أقوالهم هو عدم جواز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسيل على العضو لأن الغسل لا يتحقق إلا بإسالة الماء على العضو المغسول أما إمرار الثلج على العضو فهذا يُعد مسحاً له وليس غَسلاً .

حُكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحَدَث أو الخَبَث :

● ماء زمزم ماء طَّهُور شريف مُبارك يُستحب الشرب منه ولا حرج في الوضوء منه وكذلك الغُسل من الجنابة والاستنجاء وإزالة النجاسات إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

لأنه لا يُوجد دليل يمنع من ذلك فهو ماء كسائر المياه إلا أن له شرفاً لبركته وهذا لا يُوجب المنع من استعماله ولا كراهته وإن كان الأولى عدم إزالة النجاسة به مع وجود غيره .

حُكم الطهارة بالماء المُشمس :

● الماء المُشمس : أي المُسخن بتأثير حرارة الشمس حُكمه أنه طَّهُور أي طاهر في نفسه لأنه لم يلق نجاسة ومُطَّهِر لغيره أي يرفع الحَدَث ويُزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه وهذا باتفاق العُلماء .

ويجوز استعماله مُطلقاً من غير كراهة سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب .

● القول الراجح أن الماء المُشمس لا يُكره استعماله وما رُوي في أنه يُورث البرص قول ضعيف لأنه لا يُوجد للكراهة دليل يُعتمد عليه حيث لا يصح فيه حديث ولا أثر ولا يُعلم في ذلك دليل صحيح يمنع من استعمال هذا الماء المشمس ولا كرهه أحد من قُدماء الأطباء ولا عابوه .

حُكم استعمال الماء المُسخن بشئ طاهر :

● القول الراجح أن استعمال الماء المُسخن بالشمس أو الحطب أو بأي شئ طاهر في الوضوء أو الغُسل مكروه لأنه يمنع من كمال الطهارة ولا يُؤداها على الوجه المطلوب لشدة حرارته وهذه كراهة شرعية يُثاب الإنسان على ترك استعماله له .

حُكم الماء المُسخن بشئ نجس :

● القول الراجح أن الماء المُسخن بالنجاسة لا ينجس إذا لم يحصل له ما يُنجسه ولا يُكره استعماله إذا كان مُحكم الغطاء .

تعريف الماء المُستعمل وحُكمه :

● الماء المُستعمل هو : الماء المُنفصل أو المُتساقط من أعضاء المُتوضئ أو المُغتسل .

وليس هو الماء الذي فضل وبقي بعد الوضوء أو الاغتسال في الإناء الذي يُغترف منه لأن هذا الماء يُطلق عليه (فضل الماء أو الاغتسال) أي الماء الذي تبقي في الإناء الذي يُغترف منه بعد الوضوء أو الاغتسال سواء كان المُتوضئ أو المُغتسل رجل أو امرأة .

● القول الراجح أن الماء المُستعمل حُكمه أنه طَّهُور " طاهر مُطَّهِر " كالماء المُطلق سواء بسواء اعتباراً بالأصل ولا يوجد دليل يُخرجه عن هذه الطَّهُورية .

لأن المُؤمن لا ينجس بالإجماع فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطَّهُورية بمُجرد مُماسته لبدنه إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهذا لا يُؤثر في حُكمه .

حُكم غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم :

● القول الراجح أن غسل اليدين ثلاثاً خارج الإناء قبل غمسهما فيه عند الاستيقاظ من النوم واجب لثُبوت الأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء ولا فرق في ذلك بين نوم الليل ونوم النهار .

والمُراد باليد هنا : الكف دون ما زاد عليها لجريان العادة أن الذي يدخل في الإناء من اليد هو الكف .

والمُراد بالإناء : هو إناء الوضوء .

حُكم الماء إذا غُمست فيه اليدين قبل غسلهما خارج الإناء عند الاستيقاظ من النوم :

● القول الراجح أن الماء إذا غُمست فيه اليدين قبل غسلهما خارج الإناء عند الاستيقاظ من النوم حُكمه أنه طَّهُور لان الماء قبل الغمس كان طَّهُوراً فيبقى على الأصل والنهي عن غمس اليد كان لوهم النجاسة والوهم لا يزول به يقين الطَّهُورية فيبقى مُقتضى الأمر والنهي وهو وجوب الغَسل وتحريم الغمس تعبدي .

عِلة الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم :

● القول الراجح أن الحِكمة والعِلة من الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم أنها الخشية من عبث الشيطان بيد الإنسان ومُلامستها لأماكن النجاسة فتُصاب اليد بها فعُلم من ذلك أن سبب الغَسل لليد هو توهم وجود النجاسة فتكون هذه العِلة من العِلل المُؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

حُكم تطهر المرأة بفضل طَّهُور الرجل :

● اتفق العُلماء على أنه يجوز للمراة أن تتطهر بفضل ماء الرجل الذي تبقَّي بعد وضوئه أو اغتساله في الإناء الذي يُغترف منه سواء كانت الطهارة واجبة أو مُستحبة .

حُكم تطهر الرجل بفضل طَّهُور المرأة :

● القول الراجح أن الرجل يجوز له أن يتطهر بفضل ماء المرأة الذي تطَّهرت به في طهارة واجبة أو مُستحبة سواء خلت به أو لم تخل وحُكمه أنه طَّهُور " طاهر مُطَّهِر " يرفع الحَدَث مُطلقاً ولا يُكره استعماله .

المقصود بالماء الطاهر وحُكمه :

● الماء الطاهر هو ماء طَّهُور خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " سواء اجتمعت هذه الأوصاف أم انفردت وكان ذلك المُخالط من الأشياء التي تسلب الطَّهُورية وحُكم هذا الماء طاهر غير مُطَّهِر أي لا يُرفع به الحَدَث بنوعيه (الأكبر والأصغر) ولكن يُستعمل في إزالة النجاسة على القول الراجح ويُستعمل في العادات مثل الأكل والشرب ونحو ذلك .

تعريف الماء النجس :

● اتفق العُلماء على أن الماء النجس : هو عبارة عن ماء طَّهُور خالطه شيء نجس فغير أحد أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " سواء كان كثيراً أو قليلاً .

حُكم استعمال الماء النجس :

● اتفق العُلماء على أن الماء النجس يحرم استعماله في العبادات والمُعاملات .

حالات تغيُّر الماء النجس :

● الحالة الأولي : إذا كان هذا الماء كثيراً ووقعت فيه نجاسة فغيرت إحدى صفاته " اللون أو الطعم أو الرائحة " فإنه يُنجس أما إذا لم يتغير هذا الماء بمُخالطة هذه النجاسة فإنه يبقي طَّهُوراً علي أصله وهذا بإجماع العُلماء .

الحالة الثانية : إذا كان هذا الماء قليلاً (وهو ما دون القُلتين) وخالطته النجاسة القول الراجح أنه لا يُنجس إلا إذا تغير مثله مثل الماء الكثير أي أنه إذا تغير تنجس وإن لم يتغير فلا يتنجس .

لأن العِبرة في نجاسة الماء هو التغير ولا عبرة بالكثير أو القليل في ذلك والقاعدة الأصولية تقول : (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً) فعلة النجاسة الخَبَث فمتي وجد في شئ فهو نجس ومتي لم يُوجد فهو ليس بنجس .

مقدار الماء الكثير والقليل :

● القول الراجح أن الماء الكثير هو : ما بلغ مقدار القُلتين أو أكثر والقليل ما دون ذلك .

المقصود بالقُلة في اصطلاح الفُقهاء :

● القُلة بضم القاف هي : الجرة الكبيرة من الفُخار وهي مشهورة عند العرب وسُميت بذلك لأنها تُقل بالأيدي أو تُحمل ويقع هذا الاسم علي القُلة الكبيرة والصغيرة .

والمُراد بالقُلتين هنا قُلتان من قِلال هَجَر نسبة إلى هَجَر وهي قرية قريبة من المدينة النبوية التي شبه النبي صلى الله عليه وسلم نبق سدرة المُنتهى بقِلالها .

مقدار القُلتين :

● مقدار القُلتين بالرطل العراقي حوالي خمسمائة رطل لأن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً لأن القِربة بالرطل العراقي مائة رطل باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقِرب .

والاحتياط أن يُجعل الشئ نصفاً فكانت القُلتان خمسمائة رطل أي أن القُلتان تزن خمس قرب بالعراقي .

ومقدارها بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً وهو ما يُساوي في المقاييس الحاضرة حوالي مئتان وسبعون لتراً (٢٧٠ لتراً) وهذا التقدير للقُلتين علي سبيل التقريب لا التحديد وهو القول الراجح لأن الذين نقلوا تقدير القِلال لم يضبطوهما بحد مُعين مُتفق عليه لأن القِرب تختلف ولا يكاد تجد قربتان يتفقان في حد واحد .

كيفية تطهير الماء النجس :

● القول الراجح أن الماء المُتنجس متى زال تغيُره بأي طريق من طُرق المُعالجة كالتقطير أو التكرير أو المُكاثرة أو يترك حتى يزول تغيُره بطُول مُكثه ونحو ذلك فإنه يكون طَّهُوراً لأن الحُكم متى ثبت لعِلة زال بزوالها ولا فرق في ذلك بين أن يكون الماء كثيراً أو يسيراً فالعِلة واحدة .

وعليه فمياه المجاري المُتنجِسة بما خالطها من البول والغائط ونحوهما إذا كُررت وخلصت من النجاسة وزال منها ريح النجاسة وطعمها ولونها صارت طاهرة وإلا فهي مُتنجِسة بما بقي فيها من آثار النجاسة .

حُكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة :

● القول الراجح أن الماء الجاري لا يُنجس إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً .

حُكم التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد :

● الماء الدائم : هو الماء الواقف الذي له ما يُغذيه ولكنه لا يجري على وجه الأرض ولا ينتقل من مكانه مثل : مياه الآبار .

● الماء الراكد : هو الماء الواقف الذي ليس له ما يُغذيه ولا يجري على وَجْه الأرض ولا ينتقل من مكانه مثل : مياه البرك والمُستنقعات .

● القول الراجح أن التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد مُحرم لأنه ثابت ومُستقر ولا ينتقل من مكانه بالجريان .

حُكم الماء الدائم أو الراكد إذا وقعت فيه نجاسة :

● لا خِلاف بين العُلماء أن الماء الدائم أو الراكد إذا كان كثيراً أنه لا يُنجس بمُخالطته للنجاسة إلا إذا تغيرت أحدى أوصافه الثلاثة (اللون أو الطعم أو الرائحة) .

● القول الراجح أن الماء الدائم أو الراكد إذا كان قليلاً ولم يتغير بمُخالطته للنجاسة أنه لا يُنجس إلا إذا تغير مثله مثل الماء الكثير أي أنه إذا تغير تنجس وإن لم يتغير فلا يتنجس .

● القول الراجح أن النهي عن التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك لأن النهى عن ذلك من باب سد الذريعة لما قد يُفضي إليه البول بعد البول من تنجيسه وإفساده لأنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول ونجاسته .

حُكم طهارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة :

● القول الراجح أن الماء الطَّهُور إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة كالذُباب والنحل والزنبور والعنكبوت والجراد والعقرب والخُنفساء والبرغوث والقمل ونحو ذلك فإنه لا يُنجس ولا تُسلب طَّهُوريته سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً .

حُكم الشك في طهارة الماء ونجاسته :

● القول الراجح أن المُسلم إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك فإذا علم نجاسة الماء ثم شك في طهارته فهو نجس وكذا إذا شك في نجاسته والأصل طهارته فهو طاهر لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان وهذا هو اليقين وهذا الأصل مبني على القاعدة الشرعية العامة وهي : (أن اليقين لا يزول بالشك) .

حُكم إذا اشتبه ماء طَّهُور بماء نجس :

● القول الراجح أن المُسلم إذا اشتبه في الماء الطَّهُور بالماء النجس وأمكنه التحري بأي علامة يكون التحري واجباً للقاعدة : (إذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن) فيستعمل ما يغلب على ظنه أنه طَّهُور وإذا حصل التحري فلا يُكلف الله نفساً إلا وسعها حتى لو تبين أنه نجس فيما بعد فلا حرج في ذلك .

ثانياً : مُختصر أحكام السُّؤْر

تعريف السُّؤْر لُغةً واصطلاحاً :

● السُؤْر في اللُغة : هو بقية الشيء وفي الاصطلاح هو : فضلة الشُرب وبقية الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء سواء كان إنسان أو حيوان .

أقسام السُّؤْر :

● ينقسم السُؤْر إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : سُؤر طاهر باتفاق العُلماء .

القسم الثاني : سُؤْر نجس باتفاق العُلماء .

القسم الثالث : سُؤْر مُختلف فيه .

حُكم سُؤْر الآدمي :

● لا خلاف بين العُلماء في طهارة سُؤْر الآدمي مُسلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى جُنباً أو حائضاً لأن المُؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً وكذلك الكافر لأن نجاسته نجاسة معنوية وليست حسية .

حُكم سُؤْر ما يؤكل لحمه :

● أجمع العُلماء على طهارة سُؤْر ما يُؤكل لحمه مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحو ذلك لأن لُعاب كل ما يُؤكل لحمه طاهر لأنه مُتولد من لحم طاهر فأخذ حُكمه .

حُكم سُؤْر الجَلَّالة :

● الجَلَّالة : هي التي أغلب أكلها النجاسات ويظهر تأثير ذلك على لحمها ورائحتها أي يتغير وينتن وهذا يشمل الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج وغيرها من الحيوانات المأكولة .

وأما الحيوان إذا كان يتغذى علي النجاسات قليلاً وأغلب طعامه من الطيبات فهذا لا يشمله حُكم الجَلَّالة .

● القول الراجح أن سُؤْر الجَلَّالة التي أغلب أكلها النجاسات ويظهر تأثير ذلك على لحمها ورائحتها أنه نجس لأن لُعابها يتولد من لحمها النجس بما أكلته .

ولكن إذا حُبست مُدة عن أكل النجاسات وأُطعمت من الطاهرات حتى يتخلص جسمها من النجاسة ويذهب نتن لحمها يُصبح سُؤْرها طاهراً .

للقاعدة الشرعية : (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم) .

حُكم سُؤَر الهرة :

● القول الراجح أن سُؤْر الهرة طاهر ولا يُكره استعماله لأنها من الطوافين على الناس في بيوتهم فلا يُمكن التحرُّز منها عادة لكثرة مُخالطتها للبيوت .

● القول الراجح أن سُؤْر كل ما يكثر طوافه على الناس ويشق التحرز منه عادة لكثرة مُخالطته البيوت أنه طاهر وينطبق هذا على الفئران والحشرات الأرضية المُتولدة من أماكن طاهرة .

ويُستثنى من ذلك أي حيوان يكثر طوافه ويشق التحرز منه إلا ما استثناه الشارع وهو الكلب سواء كان كلب صيد أو حرث أو ماشية فهو كثير الطواف على الناس ولكن ورد النص بنجاسة سُؤْره .

حُكم سُؤْر الكلب والخنزير :

● القول الراجح أن سُؤر الكلب والخنزير نجس لأن الكلب نجس العين ولُعابه مُتولد منه لما ورد في الحديث من وجوب إراقة سُؤْره وإتلافه وغسل الإناء سبع مرات أُولاهن بالتُراب إذا ولغ فيه الكلب سواء كان كلب صيد أو حرث أو ماشية لعُموم النص في ذلك .

وكذلك سُؤر الخنزير نجس قياساً على سُؤر الكلب لأن الخنزير شر منه في خُبثه وقذارته ولُعابه مُتولد من هذه النجاسة فكان نجساً كالكلب ولذلك لا يُباح إقتناؤه بحال من الأحوال .

حُكم سُؤْر البغل والحمار الأهلي :

● القول الراجح أن سُؤْر البغل والحِمار الأهلي طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحِمار وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم فلو كان نجساً لبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك .

ولأنه لا يُمكن التحرز عنها لمُقتنيها فأشبهت الهِرة ويُحكم بطهارته ويجوز بيعها فأشبهت مأكول اللحم .

حُكم سُؤْر سباع الحيوانات وجوارح الطير :

● القول الراجح أن سُؤْر سباع الحيوانات وجوارح الطير كالذئب والنمر والأسد والضبع والفهد والصقر والنسر والحدأة ونحو ذلك طاهرة لأن سباع الحيوانات وجوارح الطير لا يُمكن التحرز منها خاصة في مياه الأماكن العامة كالغدران والأحواض وأماكن تجمع مياه الأمطار والسيول .

ثالثاً : مُختصر أحكام الآنية

المقصود بالآنية لُغةً وشرعاً :

● الآنية : جمع إناء وهي الأوعية التي يُحفظ فيها الماء وغيره سواء كانت من خشب أو جلد أو نحاس أو حديد ولو كان ثميناً .

سبب ذكر الفُقهاء لأحكام الآنية بعد باب المياه :

● السبب في ذكر الفُقهاء لأحكام الآنية بعد باب المياه لأن الماء جوهر سيال لا يُمكن حفظه إلا بإناء وكذلك يذكرونه في باب الأطعمة لأن الأطعمة لا تُؤكل إلا بأوانٍ .

فالسبب الذي يجعل العُلماء يذكرون باب الآنية ويتكلمون عليها في كتاب الطهارة : أن الطهارة تحتاج إلى ماء يُتطهر به وصفة تتم بها الطهارة والماء الذي يتطهر الإنسان به يحتاج إلى وعاء يحمله فيه .

والشئ إذا كان له مُناسبتان يُذكر في المُناسبة الأولى ويُحال عليه في الثانية لأنه إذا أُخر إلى المُناسبة الثانية فأتت فائدته في المُناسبة الأولى لكن إذا قُدم في المُناسبة الأولى لم تفت فائدته في المُناسبة الثانية اكتفاء بما تقدم .

حُكم استعمال الآنية :

● الأصل في استخدام جميع الآنية الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه .

لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستخدمون أنواعاً كثيرة من الآنية ويبيعونها ويشترونها من غير سبق سؤال عن الحلال منها والمُحرم وهذا يُفيد أن الأصل المُتقرر عندهم فيها هو الحل .

ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الأواني صغيرة أو كبيرة ولكن إذا خرج ذلك إلى حد الإسراف صار مُحرماً لغيره وهو الإسراف .

وعليه فكل إناء من أي جنس كان فهو حلال مُباح في سائر الاستعمالات إلا الآنية التي ثبت الدليل على تحريمها فتخرج من هذا الأصل بعينها .

أقسام الآنية :

● الآنية تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الآنية المصنوعة من الذهب والفضة .

النوع الثاني : الآنية النفيسة المصنوعة من غير الذهب والفضة .

وتنقسم نفاستها إلى قسمين :

القسم الأول : إما لذاتها (أي مادتها) كالعقيق والياقوت والزبرجد والجواهر ونحوها .

القسم الثاني : وإما لصنعتها .

النوع الثالث : الآنية المصنوعة من غير ما سبق كالنحاس والحديد ونحو ذلك .

أقسام الآنية من حيث الاستعمال :

● الآنية تنقسم من حيث الاستعمال إلى قسمين :

القسم الأول : ما أُعد للاستعمال وهذا لا يخلو من حالين :

الأول : أن تكون مُعدة للأكل والشُرب .

الثاني : أن تكون مُعدة لغير الأكل والشُرب .

القسم الثاني : ما أُعد للاقتناء والزينة .

أحكام الآنية من حيث الاستعمال :

● الاستعمال في اللُغة : يأتي بمعانٍ منها : طلب العمل أو توليته .

ومنها : الجعل والتصيير فاستعمله أي : عمل به فهو مُستعمل أي جعله محلاً للعمل .

والاستعمال في اصطلاح الفُقهاء لا يخرج عن معناه اللُغوي وهو : التلبس بالانتفاع ولكن استعماله إما أن يكون فيما أُعد له أو فيما عداه .

حُكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشُرب :

● القول الراجح أن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة مُحرم على الرجال والنساء على حد سواء ويلحق بها الملاعق والسكاكين والشوكات ونحوها .

حُكم استعمال الآنية المُموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشُرب :

● اتفق العُلماء على حُرمة استعمال الآنية المُموهة أو المطلية بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشُرب إذا عرضت هذه الأواني المطلية على النار وأمكن فصل الذهب أو الفضة عنها لأن ذلك يُعتبر استعمال للذهب أو الفضة حقيقة ويجوز ذلك إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار .

حُكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُرب :

● القول الراجح أن استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُرب جائز إلا أن يكون هذا من باب السرف فيُنهى عن ذلك للإسراف لا لذاتها .

لأن الأصل في استعمال هذه الآنية الحِل ولا تثبت الحُرمة إلا بدليل ولا يُوجد دليل في هذا المُقام ولأن النُصوص وردت في النهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُرب ولو كان المُحرم غيرهما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بل إن تخصيصه في الأكل والشُرب منهما دليل على أن ما عداهما جائز ولأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ولو كانت الآنية من الذهب والفضة مُحرمة مُطلقاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكسيرها كما كان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره فلو كانت مُحرمة مُطلقاً لكسرها لأنه إذا كانت مُحرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة .

وأيضاً من المُتقرر في القواعد أن ما ورد مُقيداً لا يجوز إطلاقه إلا بدليل فكما أن المُطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل فكذلك المُقيد لا يجوز إطلاقه إلا بدليل ولا يُوجد دليل يدل على إطلاق هذا القيد فبقي هذا القيد على أصل حُكمه وهو الحصر والقصر .

حُكم استعمال الآنية المُموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشُرب :

● القول الراجح أن استعمال الآنية المُموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشُرب جائزة إلا أن يكون هذا من باب السرف فيُنهى عن ذلك للإسراف لا لذاتها .

لأن الأصل في استعمال هذه الآنية الحل ولا تثبت الحُرمة إلا بدليل ولا يُوجد دليل في هذا المُقام ولأن النُصوص وردت في النهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُرب فقط .

حُكم استعمال أنية الذهب والفضة في الطهارة (الوضوء أو الاغتسال) :

● القول الراجح أن استعمال أنية الذهب والفضة في الطهارة منها وبها وفيها وإليها جائز منها : بأن يغترف من الآنية .

بها : أي يجعلها آلة يصب بها أي : يغرف بآنية من ذهب فيصب على رجليه أو ذراعه .

فيها : بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها .

إليها : بأن يكون الماء الذي ينزل منه ينزل في إناء من ذهب لأن النُصوص الواردة في النهي تتعلق بالأكل والشُرب والأصل فيما عداهما الحِل فلا يحرم شي حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للأكل والشُرب دليل على أن ما عداهما جائز ولو كان مُطلق الاستعمال حراماً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس بذلك ولما خص الأكل والشُرب فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما .

فالطهارة تصح فيها لعدم وجود الدليل المُقتضي لفسادها فالإنسان فعل ما أمره الله من حيث وجوب الطهارة فغسل ما وجب غسله ومسح ما وجب مسحه .

ولأن الاستعمال ليس عائداً على شرط صحة الطهارة وإنما عائد على أمر خارج عنها .

حُكم اتخاذ واقتناء آنية الذهب والفضة دون استعمالها :

● القول الراجح أن اتخاذ واقتناء آنية الذهب والفضة دون استعمالها جائز لأن النُصوص وردت في تحريم الاستعمال فيبقى الاقتناء والاتخاذ على مُقتضى الأصل وهو الإباحة كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير واقتناها دون أن يستعملها .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُرب والنبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخص شيئاً دون شيء إلا لسبب فتخصيصه الأكل والشُرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الاستعمال يعني التلبس بالانتفاع بينما الاتخاذ يعني أن يقتنيه دون أن ينتفع به كأن يتخذه للزينة أو لغيرها .

حُكم استعمال الآنية المُضببة بالذهب أو الفضة :

● الإناء المُضبب : هو الإناء ينكسر فيُوضع فيه صُحفة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة فتصل بعضه ببعض وتضم بعضه إلى بعض .

ويُطلق عليه أيضاً : المُلَحَّم أي الذي يُلْحَم .

● القول الراجح أن استعمال الآنية المُضببة بالفضة في الأكل أو الشُرب جائز ولكن بشرط أن تكون الضبة يسيرة وللحاجة بخلاف المُضبب بالذهب فإنه ممنوع مُطلقاً .

لأن المُضبب من الفضة أخف من المُضبب بالذهب وأقل كلفة لهذا جاء فيه التسامح .

حُكم استعمال الآنية النفيسة لمادتها :

● القول الراجح أن استعمال الآنية النفيسة لمادتها (أي المادة المصنوعة منها) من غير الذهب والفضة كاللؤلؤ والياقوت والمرجان والزمرد والفيروز والبلور والزبرجد والجواهر والعقيق ونحو ذلك يجوز لأنها ليست في معنى الذهب والفضة والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على النهى وهذه الأواني النفيسة لم يرد فيها نهى فبقيت على الأصل وهو الإباحة فلا يلزم من نفاستها حُرمة استعمالها .

حُكم استعمال الآنية النفيسة لصنعتها :

● اتفق العُلماء على جواز استعمال الآنية النفيسة لصنعتها لا إلى المادة المصنوعة منها كآنية الخزف والصُفر والنحاس والحديد والخشب والزجاج المخروط ونحو ذلك للقاعدة العامة أن : (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على النهى) .

المقصود بالميتة :

● المقصود بالميتة : هي كل حيوان مات حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه سواء كان مما يُؤكل لحمه أو لا يُؤكل لحمه أو يكون موته من غير تذكية شرعية في مأكول اللحم .

معنى الدبغ لُغةً واصطلاحاً :

● معنى الدَّبْغ في الاصطلاح : هو نزع فضول الجلد وهي مائيته ورُطوباته التي يُفسده بقاؤه ويُطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إلى النتن والفساد .

أو هو مُعالجة الجلد بمواد تمنع ورود الفساد عليه وتُنشف فضلاته كالشب والقرض وقشور الرُمان وسائر الأدوية والمُعالجات القديمة والحديثة التي تجعل الجلد غير قابل للتعفن وتجعله ليناً لا تنفذ منه الرُطوبة ليأتي بعد ذلك الانتفاع به في سائر الاحتياجات الإنسانية التي لا غنى عنها .

حُكم استعمال الآنية المصنوعة من جلد الميتة قبل الدبغ :

● اتفق العُلماء على أن جلد الميتة قبل الدبغ نجس فلا يجوز الانتفاع به .

حُكم جلد الحيوان مأكول اللحم المُذكى ذكاة شرعية :

● القول الراجح أن جلد ميتة مأكول اللحم دون غيره من الجُلود يطهر بالدبغ أي يطهر جلد ميتة الحيوان الذي تُبيحه الذكاة الشرعية كبهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم ونحوها .

وأما إذا كان الحيوان نجس حال الحياة أي نجاسته نجاسة عينية كالخنزير ونحوه وكذلك جُلود السِباع وغيرها مما لا يُؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ .

حُكم جلد ميتة الحيوان مأكول اللحم :

● اتفق العُلماء على أن جلد الحيوان المأكول اللحم المُذكى ذكاة شرعية كالإبل والغنم والبقر ونحوها طاهر قبل الذبح وبعده سواء دُبغ أم لم يُدبغ لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .

حُكم استعمال آنية الكُفار :

● الكُفار ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : كُفار أهل الكتاب أي الذين لهم دين سماوي وهم اليهود والنصارى .

القسم الثاني : كُفار من غير أهل الكتاب كالوثنيين والمجوس ونحوهم .

● أجمع العُلماء على أن أواني الكُفار المُصَنَّعة : أي التي يقومون هم بصنعتها طاهرة يجوز استعمالها والانتفاع بها ما لم تكن من مادة نجسة فإن كانت من المواد الطاهرة كالحديد والصُفر والنحاس ونحوها جاز الانتفاع بها لأن اليقين طهارتها وليس هناك دليل على النجاسة نجاستها فيبقى حُكمها على الأصل وهو الطهارة .

حُكم استعمال آنية الكُفار من أهل الكتاب :

● القول الراجح أن استعمال آنية الكُفار من أهل الكتاب في الأكل والشُرب والطهارة وغيرها جائز لدلالة الآيات والأحاديث على طهارتها وجواز استعمالها لأن الله عز وجل أباح لنا طعام أهل الكتاب ومعلوم أن الطعام لا يُؤتى به إلا في إناء وهذا يدل على جواز الأكل من أوانيهم التي يضعون فيها الطعام وأنها لا تُنجس بما بها من طعام .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له صلى الله عليه وسلم في خيبر وتألم منها صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه .

ولا شك أن الأكل لا يكون إلا في أواني ولو كانت هذه الأواني لا يجوز الأكل فيها ما أكل صلى الله عليه وسلم .

فالأصل في الأواني الطهارة والإباحة ولكن إن ثبت أنها تنجست بنجاسة فإنه لا يجوز استعمالها حتى تُغسل وتُطَّهْر من هذه النجاسة الطارئة لأن : (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم) .

فعِلة المنع من الاستعمال هي وجود النجاسة فإذا زالت هذه النجاسة عاد الحُكم إلى أصله .

حُكم استعمال آنية الكُفار من غير أهل الكتاب :

● القول الراجح أن استعمال آنية الكُفار من غير أهل الكتاب جائز لأن الأصل فيها الطهارة ما لم تُعلم نجاستها فإن ثبت استعمالهم للنجاسة فيها فلا يحل استعمالها حتى تُغسل بإجماع العُلماء .

حُكم أواني الكُفار مجهولة الحال :

● الأواني التي يستعملها الكُفار من أهل الكتاب وغيرهم إذا كانت مجهولة الحال أي لم يتيقن من طهارتها أو نجاستها يجوز استعمالها لأن الأصل في استعمال الأواني الطهارة ما لم يُعلم نجاستها يقيناً .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .

وأسأله سُبحانه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

مصر / محافظة سُوهاج / مركز طِما / قرية العَتَامِنَة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
٢- المبسوط للسرخسي
٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد
٤- المجموع شرح المُهذب للنووي
٥- المُغني شرح مُختصر الخرقي لابن قُدامة المقدسي
٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني
١٠- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان
١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٢٤- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
٢٥- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٢٦- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
٢٧- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢٨- سُبل السلام شرخ بُلوغ المرام للصنعاني
٢٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
٣٠- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٣١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
٣٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري
٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٣٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
٣٩- ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٢- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
٤٥- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه
٤٦- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي
٤٧- صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
٤٨- الفقه المُيسر لأم تيمم
٤٩- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
٥٠- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي
٥١- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٥٢- فقه السُّنَّة للشيخ سيد سابق
٥٣- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
٥٤- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
٥٥- الإجماع لابن المُنذر
٥٦- الاقتاع في مسائل الإجماع لابن القطان
٥٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
٥٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة
٥٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء
٦١- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
٦٢- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
٦٣- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٦٤- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
٦٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
٦٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
٦٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية
٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
٧١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
٧٢- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
٧٣- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
٧٤- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
٧٥- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
السبب في ذكر الفُقهاء لباب المياه قبل غيره من أبواب الطهارة	ص ٢
صفة الماء التي خُلق عليها	ص ٢
أقسام المياه	ص ٢
تعريف الماء الطَّهُور	ص ٢
استعمالات الماء الطَّهُور	ص ٣
أنواع الماء الطَّهُور	ص ٤
الأحكام التي تتعلق بالماء الطَّهُور من حيث المُخالطة والتغيُر	ص ٤
حُكم الطهارة بماء الثلج	ص ٦
حُكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحَدَث أو الخَبَث	ص ٦
حُكم الطهارة بالماء المُشمس	ص ٦
حُكم استعمال الماء المُسخن بشئ طاهر	ص ٧
حُكم الماء المُسخن بشئ نجس	ص ٧
تعريف الماء المُستعمل وحُكمه	ص ٧
حُكم غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم	ص ٨
حُكم الماء إذا غُمست فيه اليدين قبل غسلهما خارج الإناء عند الاستيقاظ من النوم	ص ٨
عِلة الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم	ص ٨
حُكم تطهر المرأة بفضل طَّهُور الرجل	ص ٨
حُكم تطهر الرجل بفضل طَّهُور المرأة	ص ٩
المقصود بالماء الطاهر وحُكمه	ص ٩
تعريف الماء النجس	ص ٩
حُكم استعمال الماء النجس	ص ٩
حالات تغيُر الماء النجس	ص ٩

العنوان	رقم الصفحة
مقدار الماء الكثير والقليل	ص ١٠
المقصود بالقُلة في اصطلاح الفُقهاء	ص ١٠
مقدار القُلتين	ص ١٠
كيفية تطهير الماء النجس	ص ١١
حُكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة	ص ١١
حُكم التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد	ص ١١
حُكم الماء الدائم أو الراكد إذا وقعت فيه نجاسة	ص ١١
حُكم طهارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة	ص ١٢
حُكم الشك في طهارة الماء ونجاسته	ص ١٢
حُكم إذا اشتبه ماء طَّهُور بماء نجس	ص ١٢
تعريف السُؤْر لُغةً واصطلاحاً	ص ١٣
حُكم سُؤْر الآدمي	ص ١٣
حُكم سُؤْر ما يؤكل لحمه	ص ١٣
حُكم سُؤْر الجَلَّالة	ص ١٣
حُكم سُؤر الهرة	ص ١٤
حُكم سُؤْر الكلب والخنزير	ص ١٤
حُكم سُؤْر البغل والحمار الأهلي	ص ١٥
حُكم سُؤْر سباع الحيوانات وجوارح الطير	ص ١٥
المقصود بالآنية لُغةً وشرعاً	ص ١٦
سبب ذكر الفُقهاء لأحكام الآنية بعد باب المياه	ص ١٦
حُكم استعمال الآنية	ص ١٦
أقسام الآنية	ص ١٧
أقسام الآنية من حيث الاستعمال	ص ١٧
أحكام الآنية من حيث الاستعمال	ص ١٧

العنوان	رقم الصفحة
حُكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشُرب	ص ١٧
حُكم استعمال الآنية المُموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشُرب	ص ١٨
حُكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُرب	ص ١٨
حُكم استعمال الآنية المُموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشُرب	ص ١٩
حُكم استعمال أنية الذهب والفضة في الطهارة (الوضوء أو الاغتسال)	ص ١٩
حُكم اتخاذ واقتناء آنية الذهب والفضة دون استعمالها	ص ١٩
حُكم استعمال الآنية المُضببة بالذهب أو الفضة	ص ٢٠
حُكم استعمال الآنية النفيسة لمادتها	ص ٢٠
حُكم استعمال الآنية النفيسة لصنعتها	ص ٢٠
المقصود بالميتة	ص ٢١
معنى الدبغ لُغةً واصطلاحاً	ص ٢١
حُكم استعمال الآنية المصنوعة من جلد الميتة قبل الدبغ	ص ٢١
حُكم جلد الحيوان مأكول اللحم المُذكى ذكاة شرعية	ص ٢١
حُكم جلد ميتة الحيوان مأكول اللحم	ص ٢١
حُكم استعمال آنية الكُفار	ص ٢٢
حُكم استعمال آنية الكُفار من أهل الكتاب	ص ٢٢
حُكم استعمال آنية الكُفار من غير أهل الكتاب	ص ٢٣
حُكم أواني الكُفار مجهولة الحال	ص ٢٣
مراجع البحث	ص ٢٤
الفهرس العام	ص ٢٧

عن مُعاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدِّين) رواه البخاري ومسلم .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (لأن أجلس ساعة فأفقه في ديني أحب إليَّ من أحيي ليلة إلى الصباح) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (تذاكر العِلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها) .